دعوى

قرار رقم: (VA-2020-6)

في الاستئناف رقم: (V-2020-17681)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المستأنفة بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، من المستأنفة (...)، سجل تجاري (...) على قرار الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٢٦-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلفة (...)، سجل تجاري (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِفة مؤسسة (...)، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف، تضمنت الآتي: «قرار لجنة الفصل في المنازعات والغرامات الضريبية أعترض علية جملةً و تفصيلًا؛ للأسباب الآتية 1-: اعتمد القرار على أن فترة اعتراض المؤسسة على الغرامة هو ٣٠ يومًا من صدور الغرامة، وإلّا يصبح نافذًا وغير قابل للطعن، وقد وضحت أثناء الجلسة بأنه تم الاعتراض على الغرامة عن طريق الإيميل، ولدي ما يثبت ذلك صور المراسلات. -2 يدعي المدعى عليه بأني لم أعترض على الغرامة قبل ٣٠ يومًا، وهذا غير صحيح. كما وضحت سابقًا. ٣-قرار ضريبة القيمة المضافة من الدولة حفظها الله ينص على من دخله أكثر من (٣٧٥) ألف ريال إلزامي التسجيل، وإن دخل المؤسسة أقل، بناءً عليه لم أستحق هذا الغرامة، ولم يأتِ أي موظف من المدعى عليها للتأكد من دخل المؤسسة الحقيقي، تماشيًا مع قرار الدولة حفظها الله. ٤- المؤسسة كان دخلها أقل من الحد المسموح به للتسجيل».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/١٤هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٢٦-٢٠٢٠)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم؛ تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، الذي ينص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلّا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث ثبت تبليغ المستأنِف بإشعار غرامة التأخر في التسجيل الصادر من المستأنَف ضدّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وتقدّمت المستأنِفة باعتراضها لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢١م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة-آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه،

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلفة مؤسسة (...)، سجل تجاري (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانيًا: رفض استئناف المكلفة مؤسسة (...)، سجل تجاري (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٢٦-٢٠٢٠- **VJ**) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق